مسالك العلّة وعمل المجتهد فيها

❑ مسالك العلّة

يراد بمسالك العلّة الطرق التي يتوصّل بها إلى معرفة العلّة في الأصل، وقد اختلفوا في هذه المسالك فمنهم من عدّها عشرة، ومنهم من عدّها أحد عشر، ومنهم من جعلها أقلّ من ذلك، وهي في جملتها ترجع إلى النصّ والإجماع والاستنباط.

1 – النـــصّ: وهو أن يدلّ نصّ من الكتاب أو السنّة على أنّ وصفاً من الأوصاف علّة لحكم من الأحكام، فيكون ثبوت العلّة بالنصّ وتسمّى بالعلّة المنصوصة وتكون أقوى أنواع العلل.
غير أنّ دلالة النصّ على العلّية قد تكون صريحة أو موماً إليها.

أ – النصّ الصريح: وهو دلالة لفظ في النصّ على العلّية بوضعه اللغوي دلالة قطعية أو ظنّية.

– فالدلالة القطعية الصريحة تكون بالصيغ والألفاظ التي وضعت في اللغة للتعليل مثل: لكيلا، لأجل كذا، وكي لا... إلخ، ومنه قوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}[سورة الحشر: الآية 7]، {رسلاً مبشّرين ومنذرين لئلاّ يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل}[سورة النساء: الآية 165].. وقوله ﷺ: (إنّما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت فكلوا وادّخروا وتصدّقوا)[1]، (إنّما جُعِل الاستئذان من أجل البصر)[2]..

– والدلالة الصريحة غير القطعية تكون بالصيغ والألفاظ الدالّة على العلّية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً، كاللام في قوله تعالى: {كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور}[سورة إبراهيم: الآية 01]، فهي تحتمل أن تكون للعاقبة لا للتعليل، والباء في نحـــو: {فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أحلّت لهم}[سورة النساء: الآية 160]، وإنّ المكســـورة في نحو قول النبيّ ﷺ: (إنّما هي من الطوّافين عليكم والطوّافـــات)[3]، فإنّه تعليل لعدم نجاسة سؤر الهرّة..

---

[1] – رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، رقم3643 ؛ والنسائي وأبو داود وأحمد ومالك.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، رقم 5772 ؛ ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد.

[3] – رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد ومالك والدارمي، وقد تقدّم تخريجه.

ب – الإيمـــاء: هو الدلالة على العلّة بنصّ غير صريح في ذلك لكنّه يشير إليها وينبّه عليها بأساليب متنوّعة كأن يقترن الحكم بوصف أو يترتّب عليه على وجهٍ لو لم يكن علّة لكان الكلام معيباً أو خالياً من فائدة، ومن أمثلة الإيماء إلى العلّة ما يلي:

- ✓ أن يقع الكلام موقع الجواب كقوله ﷺ: (أعتق رقبة[4]..(للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان.
- ✓ اقتران الوصف بالحكم، وهو ما يعبِّر عنه الأصوليون بقولهم: " تعليق الحكم بالمشتقّ يؤذِن بعلّية ما منه الاشتقاق " مثل قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[سورة المائدة: الآية 38]، {الزانية والزاني فاجلـــدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة}[سورة النور: الآية 2].. وقوله ﷺ: (لا يرث القاتل)[5]، (لا وصيّة لوارث)[6]، و(لايقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)[7]..

2 – الإجمـــاع: ومن العلل التي تثبت بالإجماع تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب بسبب امتزاج النسبين في الأخ الشقيق – أي قرابته من جهة الأب والأمّ – فيقاس عليه تقديمه أيضاً على الأخ لأب في الولاية على النفس، كما يقدّم بالقياس ابن العمّ الشقيق على ابن العمّ لأب في الميراث.. كما تثبت الولاية للأب في الولاية بالإجماع بسبب الأبوّة فيقاس عليه الجدّ..

3 – السبر والتقسيم: إذا لم تثبت العلّة بنصّ أو إجماع تحوّل المجتهد إلى استنباطها بهذا المسلك.

والسبر لغة الاختبار، وفي **الاصطلاح:** اختبار الوصف هل يصلح للعلّية أو لا.

والتقسيم لغة تجزئة الشيء بأن يقال العلّة هي إمّا كذا أو كذا أو كذا.. وفي **الاصطلاح:** حصر المجتهد للأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علّة للحكم في بادئ الأمر..

ثمّ أطلق مجموع هذين اللفظين في الاصطلاح على مسلك خاصّ من مسالك العلّة، وعرّفوه بأنّه: حصر الأوصاف التي توجد في الأصل والتي يظنّ صلاحيتها للتعليل ثمّ إبطال ما لا يصلح منها للعلّية فيتعيّن الباقي منها. وهو ما توفّرت فيه شروط العلّة كالظهور والانضباط والتعدية والمناسبة.

ومن أمثلة السبر والتقسيم أنّ النصّ ورد بولاية الأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة دون ذكرٍ للعلّة، فيبحث المجتهد عن العلّة ويحصرها بأحد اثنين (البكارة أو الصغر (ويردّد النظر، وبعد التأمّل يستبعد وصف البكارة لأنّ الشارع لم يعتبرها علّة في حكم من الأحكام، ويستبقي وصف الصغر لأنّ الشارع اعتبره علّة في الولاية على مال الصغير، والولاية المالية وولاية التزويج من جنس واحد فما ثبت كونه

---

[4] – تقدّم تخريجه، وهو من رواية الصحيحين وغيرهما..

[5] – رواه أبو داود وأحمد ومالك والدارمي.

[6] – رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة والإمام أحمد.

[7] – رواه ابن ماجة، رقم 2307 ؛ والإمام أحمد، رقم 19495.

علّة لأحدهما يكون علّة للآخر، وبهذا يثبت كون الصغر علّة في ولاية التزويج فيقاس على البكر الصغيرة الثّيب الصغيرة بجامع الصغر فيهما، فتثبت الولاية للأب عليها في التزويج.
وكذلك ورد النصّ بتحريم ربا الفضل والنسيئة في مبادلة الأصناف الستّة :(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[8]..
وبعد السبر والتقسيم يصل المجتهد إلى أنّ العلّة هي: اتّحاد الجنس والقدر كالحنفية، أو الطعم مع اتّحاد الجنس والثمنية كالشافعية، أو الثمنية مع الاقتيات والادّخار كالمالكية، وعلى أساس نوع العلّة التي استنبطها الفقهاء يكون القياس..

4 – المناسبـــة: المناسبة هي عمدة القياس ومحلّ غموضه ووضوحه.. ويعبّر عنها بالإخالة، وهي في اللغة الملاءمة، وهي تعيين الوصف للعلّية بمجرّد إبداء الملاءمة بينه وبين الحكم مع السلامة من القوادح، ومعنى الملاءمة أن يكون الوصف الذي يترتّب عليه حكم جالباً لمصلحة أو دافعاً لمضرّة، وهذه المصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

❑ عمل المجتهد في العلّة

1 – تحقيق المنـــاط: أي تحقيق العلّة في الفرع، وذلك يتوقّف على معرفة علّة حكم الأصل، فيعمل المجتهد على تحقيق وجودها في الفرع، كالعلم بأنّ السرقة هي مناط القطع، فيحقّق المجتهد وجودها في النبّاش لأخذه الكفن من حرز مثله..

2 – تنقيح المنـــاط: التنقيح هو التهذيب والتصفية، وهو هنا تهذيب العلّة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له، ومثاله قصّة الأعرابي المجامع في نهار رمضان، فقد جاء في بعض رواياتها وصفٌ لحالته (.. جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَدْعُو وَيْلَهُ..)[9]، فكونه أعرابيّاً وصف، وكونه جاء ينتف شعره ويدعو ويله وصفان آخران، وكونه واقع أهله في نهار رمضان وصف رابع.. فيقوم المجتهد بحصر الأوصاف المظنونة للتعليل، ثمّ يعمل على اختبار صلاحها للتعليل؛ فيحذف ما عُلم بعادة الشرع في موارده ومصادره في أحكامه أنّه لا مدخل له في التأثير حتى ينتقي الوصف المناسب لذلك..

---

[8] – رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم 2970..

[9] – من رواية للإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم 6650.

والتنقيح إمّا بحذف بعض الأوصاف التي لا تصلح للعلّية، أو بزيادة بعض الأوصاف لكونها صالحة للتعليل، وقد اجتمع مثالهما في قصّة الأعرابي المذكورة، **فالشافعي وأحمد** نقّحا بالحذف، **ومالك وأبو حنيفة** نقّحا بالزيادة..

ملحوظـــة: التنقيح بالنقص يسمّى السبر والتقسيم، والتنقيح بالزيادة يسمّى مفهوم الموافقة..

3 – تخريج المنـــاط: هو استخراج العلّة بمسلك المناسبة والإخالة، أي استنباط العلّة عندما ينصّ الشارع على حكم في محلّ من غير أن يتعرّض لمناطه أصلاً كتحريمه للربا في الأشياء الستّة التي ورد بها الحديث، فيستنبط المجتهد مناط الحكم بالرأي..